



## مقرر

### وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 095.21 بتاريخ 04 دجنبر 2021

### في شأن معالجة ملفات المعادلة بين الشهادات

#### وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليо 1959) المحدد بوجه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المأهولة في الرتب والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 صفر 1379 (22 غشت 1959) في شأن تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحت، بوجب هذا المقرر، لجنة مركبة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، تتولى معالجة ملفات المعادلة بين الشهادات.

#### المادة 2

تتألف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من مدير المناهج، بصفته رئيسا، وبعضوية:

■ مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو من يمثله؛

■ مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتوبات المشتركة بين الأكاديميات أو من يمثله؛

■ مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو من يمثله؛

■ مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو من يمثله؛

■ مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي أو من يمثله.

تجمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر.  
ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة، رؤساء اللجن التقنية الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 3 بعده.

### المادة 3

تتولى اللجنة المركزية إبداء رأيها في اقتراح المعادلة الملائمة على ضوء تقارير اللجن التقنية الموضوعاتية، كما يمكنها عند الاقتضاء، أن تطلب معلومات أو وثائق إضافية، أو أن توصي بعميق دراسة ملف طلب المعادلة.  
يمكن للجنة المركزية عدم قبول طلب معادلة شهادة، وذلك بتقرير معلل. كما يمكنها أن تبت في اقتراح نسخ قرارات المعادلة التي سبق نشرها بالجريدة الرسمية.

### المادة 4

يتولى مدير المناهج رئاسة اللجنة المركزية، ويقوم لهذه الغاية، بإحداث لجن تقنية موضوعاتية حسب الشعب والأسلام.  
التعلمية تتكون من إطار مخصوص من هيئة التأطير والمراقبة التربوية أو من هيئة الأساتذة الباحثين أو من هيئة التدريس.

### المادة 5

- تجمع اللجن التقنية الموضوعاتية بدعوة من رئيس اللجنة المركزية، وتتولى:
- ✓ فحص المناهج الدراسية ومقارنتها البرامج التعليمية للشهادات موضوع المعادلة بالبرامج التعليمية للشهادات الوطنية المطابقة لها، أو التي كانت مطبقة في شعب أو مسالك تم حذفها، أو شعب ومسالك تم إحداثها بعد تاريخ الحصول على الشهادة الأجنبية؛
  - ✓ عرض تقارير اللجن التقنية الموضوعاتية على أنظار رئيس اللجنة المركزية للتوقع؛
  - ✓ اقتراح معادلة الشهادة المقدمة للدراسة بالشهادة التي تختتم بها أسلالك الدراسة بمؤسسات التربية والتعلم العمومي، مع إعداد تقارير مفصلة ترفع إلى اللجنة المركزية؛
  - ✓ تعليل رفض معادلة شهادة بوجوب تقرير مفصل.

### المادة 6

- تتولى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مهمة كتابة اللجنة المركزية، وتقوم لهذه الغاية، بما يلي:
- التدبير الإداري لطلبات المعادلة بين الشهادات؛
  - التنسيق مع المصالح الخصصة؛
  - إعداد مشاريع قرارات المعادلة وعرضها على مسطرة التوقيع؛
  - تتبع مسطرة نشر قرارات المعادلة بالجريدة الرسمية وآخبار المعنيين بالأمر بمال ملفاتهم.

## **المادة 7**

يتم الإعلان عن معادلة الشهادات ونسخ قرارات المعادلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية، ينشر بالجريدة الرسمية.

## **المادة 8**

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقرر وزير التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 19.011 بتاريخ 18 مارس 2019 المتعلق بمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات.

وحرر بالریاط في: ٤ دجنبر ٢٠٢١

وزير التربية والتكوين والبحث العلمي  
شكيب بنعروس